

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحج |

## الدرس (٨٩) (باب الأضحية)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقون يا اولي الاباب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله باب الاضحية. نعم عقد المؤلف هذا الباب للكلام على الاضاحي. حكمها وشروط صحتها - [00:00:33](#)

كذلك ايضا ما يستحب ان يفعله عند التضحية. والذبائح التي يتقرب الانسان بها الى الله عز وجل ثلاثة انواع النوع الاول الاضاحي ولها احكام كما سيذكرها هنا. والثاني العقيقة وسيأتي بيان - [00:01:03](#)

والثالث الهدي هدي التمتع والقران والهدي له شبه في كثير من احكامه لذلك بعض اهل العلم يقول عن كتاب عن باب الاضحية يقول باب الهدي. نعم. احسن الله واليك وهي سنة مؤكدة نعم جمهور اهل العلم الشافعي واحمد وهو قول لمالك وابي حنيفة يرون ان - [00:01:23](#)

الاضحية مستحبة. وهي سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله. فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين يضحي وقال ما عمل - [00:01:53](#)

ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اوراق الدم. انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واذلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسها. هذا رواه الترمذي - [00:02:13](#)

قال عنه حسن قريب فمن السنة ان يضحي الانسان نعم احسن الله اليك قد يقول قائل ما الدليل على عدم الوجوب قال فعل الصحابة فان الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم ترك التضحية لئلا يظن الناس وجوبها فقد خرج البيهقي عن ابي بكر - [00:02:33](#)

عمر وابن عباس وابن عمر انهم كانوا لا يضحون احيانا كراهية ان يظن الناس انها واجبة نعم الاضحية مستحبة مؤكدة لكن تجب في احد حالتين. الحالة الاولى ان ينذر الانسان ان يضحي كان يقول لله علي - [00:02:53](#)

ان نضحي هذه السنة. فهنا يجب عليه ان يضحي. لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في البخاري من نذر ان يطيع الله فلتطعه والحالة الثانية ان يعين الاضحية. فاذا عينت الاضحية يجب عليه ان يضحي بها. يجب عليه ان - [00:03:23](#)

يضحي بها. قد يقول قائل باي شيء تتعين الاضحية؟ قال المؤلف بقوله هذه الاضحية او لله؟ اشار المؤلف الى ان الاضحية تتعين في احد حالتها. الحالة الاولى ان يقول هذه اضحية. فاذا كان عنده شاة او بقرة - [00:03:43](#)

وقال هذه الاضحية فقد عينها. فيلزمه ان يضحي بها. ولا يجوز له التراجع عنها في قول الله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب. بقيه ثم يعود في قيئه. الحالة الثانية ان يقول هذه لله. فاذا قال - [00:04:03](#)

لله ونوى بها الاضحية فانها تلزم. طيب هل تتعين الاضحية بمجرد النية؟ لو اشترى اضحية او لو ان عنده هدي ثم نوى بقلبه ان هذه اضحية. هل تتعين المذهب يقول لا تتعين. بقول - [00:04:23](#)

عليه الصلاة والسلام. ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل او تتكلم. قالوا لا تتعين الا بقول في هذه اضحية او قوله هذه لله. نعم - [00:04:43](#)

التضحية لا تصح الا بهيمة الانعام. فلو انه ضحى بغزال او ضحى بخير لم يصح والتضحية لا تكون الا بهيمة الانعام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ينقل عنه انه اهدى بغيرها. اهدى بابن اهدى ببقر. اهدى بغنم - [00:05:03](#)

اما ما سواها فلم ينقل عنه الاهداء. والمؤلف قال والافضل الابل فالبقر كالغنم. هذا جمهور اهل العلم ان الافضل الاهداء ببذنه بابن ثم بقر ثم غنم الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا والانس والاكتر ثمنا - [00:05:33](#)

الابل ثم البقر ثم الغنم. فهذا التقديم اقول للافضلية قالوا والله عز وجل قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. الافضل من كل جنس الابل او البقر او الغنم ما توفر فيه امران ان يكون اعلى ثمنا وانفس عند اهلها. في قوله - [00:06:03](#)

لما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها واكثرها تمن. وهذا يشمل عتق الارقاء. ويشمل الرقاب التي لله عز وجل. فلو ان انسانا عنده شاة نفيسة كثير لحمها جميل منظرها - [00:06:33](#)

ثمناها تتقرب بها الى الله عز وجل كان له اجر في ذلك. احسن الله اليك لان الله عز وجل قال ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:06:53](#)

وقال من بهيمة الانعام بين ان المنسك انما يكون التقرب الى الله بذبح الهدي فيه من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. نعم وتجزئ وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع نعم هنا اشار الى - [00:07:13](#)

مسألة مهمة هل يجزئ ان يشترك اكثر من واحد يشترك جماعة في ذبح اضحية يأتي مثلا اثنان ويشتريان شاة واحدة. هذا يدفع نصف المبلغ وهذا نصف المبلغ. نقول اشتراك جماعة - [00:07:43](#)

في اضحية واحدة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يشتركا في الثواب. اشتركا في الثواب يعني يكون المالك واحد لكن يشرك معه مجموعة. اشتراك الثواب هذا جائز. ولو كثر العدد. والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح - [00:08:03](#)

شاة قال فيها هذه عني وعن من لم يضحي من امتي؟ فاشرك من لم يظحي من امته فلو ان انسانا اشرك اهل البلد جميعا في هذه الاضحية بالثواب فضل الله واسع. الحالة الثانية اشتراك العدد - [00:08:23](#)

يعني الاشتراك في الملك. الاشتراك في الملك. نقول الاشتراك في الملك لا تخلو بهيمة الانعام المضحي بها من حالتين. الحالة الاولى ان تكون من البدن البقر او الغنم البقر او الابل. فهذه يجوز ان - [00:08:43](#)

السبعة في واحدة. كما ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشتركون فيها. اشترك السبعة في او الابن. الحالة الثانية ان يكون المشترك فيه غنما. اشتراك الملك في الشاة الواحدة هل يجزئ او ما يجزئ؟ قال لا يخلو المشتركون من حالتين. الحالة الاولى - [00:09:03](#)

ان يكونوا اهل بيت واحدة فيشترك اثنان او ثلاثة او اربعة اخوان في بيت واحد الزوج وزوجته الابناء جميعا يشتركون في شراء شاة واحدة هذا جائز. قل هذا جائز اليه اشار - [00:09:33](#)

بقوله وتجزئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وقد جاء عند الترمذي وصححه من حديث ابي ايوب قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته. فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصارت كما ترون - [00:09:53](#)

الحالة الثانية الا يكون من بيت واحد وانما جيران او زملا يشتركون في شاة واحدة اختلف العلماء فيها ذلك ولا اظهر المنع لانه لم ينقل عن الصحابة ذلك. وانما المنقول كان الرجل يضحي عنه وعن - [00:10:13](#)

بيته. اما عن غير ال بيته فلم ينقل ذلك. فالاشتراك في الملك في الشاة انما تجزئ عن اهل البيت ما سواه وهذا الذي اشار المؤلف اليه بقوله عنه وعن اهل بيته. نعم - [00:10:33](#)

ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل فيما له خمس سنين. نعم. اشار المؤلفون الى ان الاضحية لا تجزئ الا اذا بلغت السن المعتبرة - [00:10:53](#)

السن المعتبرة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم من حديث جابر قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعصى

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. فلا يجزئ في الاضحية الا ان تكون مسنة. وحتى تكون مسنة - 00:11:13

تختلف البهيمة من آآ تختلف فبالنسبة الظأن يقول بالنسبة للماعز لا تسن الا اذا بلغت سنة. والبقر لا تسن الا اذا بلغت سنتين والابل لا تسن الا لا تكن مسنة الا اذا بلغت خمسا ولذا قال واقل ما يجزئ من الضأن ما - 00:11:33

له نصف سنة هذا من الضأن لانه مستثنى قال الا ان لا تجدوا مسنة فاذبحوا جذعة من الضأن فالجزع من الضأن ليس مسنا لكنه مستثنى. ولذلك لا تسنوا المعز الا اذا بلغ السن. اذا اذا بلغت - 00:12:03

سنة قال ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين لانها لا تسن يعني لا الا اذا بلغت هذه السن. اما بالنسبة للضأن فهو مستثنى. في قوله عليه الصلاة والسلام الا ان لا تجدوا - 00:12:23

مسنة فاذبحوا جذعة من الطعن هو المؤلف اشار هنا الى شروط صحة الاضحية. الاضحية لا تصح الا اذا توفرت شروط اربعة. اولها ان تبلغ السن المعتبرة. والسن المعتبرة ان تكون مسنة. المعز ان تكون مسنة البقر - 00:12:43

ان تكون مسنة وعرفنا السن التي تكون مسنة فيه الا الظأن فيستثنى من كونها مسنة النصر في حديث جابر الثاني ان تكون سالمة من العيوب والعيوب نوعان عيوب لا تجزئ في الاضحية وعيوب - 00:13:13

تجزئ وغيرها اولى. نعم والخصي والحامل وما خلق وما خلق خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذن نعم هذه عيوب. العيوب نوعان عيوب تجزئ وغيرها اولى. وعيوب لا تجزئ - 00:13:33

اذا وجدت في الاضحية. لا تجزئ الاضحية اذا وجد واحد منها فيها. اولا قال وتجزئ الجمعة. الجمعة التي لا قرن اي خلقة. والبتراء والبتراء التي لا ذنب لها خلقة والخصي اي الذي سلت خصيته او ربه. والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش خصي - 00:14:03

الحامل الحامد المقصود بها الشاة الحامل. هذه اشياء تجزئ في الاضحية. ثم انتقل قال وما خلق بلا اذن. او ذهب نصف اليته او اذنه. مقصود اذا ذهب نصف اليته ولم تذهب - 00:14:33

اما اذا ذهبت كل الالية فاكثر اهل العلم يرون انها لا تجزئ. لا سيما اذا كانت مما تقصد اليته. اليته تكون مقصودة مثل نعيمي مثل النجد اما الماعز فالماعز اصلا لا تقصد البيتوم احسن - 00:14:53

الله اليك لا بينة المرض ولا بينة العور بان خسفت عينها ولا قائمة العين ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا وهي الهزيمة التي لا مخ فيها لا تطبيق مشيا مع صحيحا ولا هتما وهي التي ذهبت ثناياها من - 00:15:13

ولا خصي ولا قال خصي محبوب انه قال في اول العبارة قال والخصي فرق بين هذا وذاك الاول الخصي الذي رظت خصية او سنته. هذا يطيب لحمه بس. اما الخفي المحبوب وهو ما جب ذكره - 00:15:43

هذا عيب يرون انه لا يوصي لها ذهب اكثر اذنها او قرننها. هذه العيوب المذهب يرون انها لا تجزئ في الاضحية. وقد جاء عند الترمذي وصححه من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء بين عورها. فدل على ان العوراء - 00:16:13

ليس بينا عورها مجزئة وغيرها اولى. والمريضة بين مرضها. اما اذا كان مرضها غير فانها مجزئة. والعرجاء بين ضلعها. المقصود بين ضلعها اي عرجها. فعلى هذا لو وكانت عرجاء عرجا يسيرا تجزئ. وغيرها اولى منها. والكثير التي لا تنقي - 00:16:43

المقصود بالكثير التي لا مخ فيها من هزالها. اه هذه لا تجزئ في الاضاحي. نعم احسن الله اليك - 00:17:13